تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/339	3236/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/29هـ الموافق 2021/04/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2257/ل.س/2021 لعام 1442هـ	1442/10/28هـ الموافق 2021/06/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بشراء (1,874) سهمًا من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (79,343/06) ريالاً، ويعترض على ما لحقه من خسائر نتيجة تعليق تداول أسهم الشركة في السوق المالية؛ بسبب عدم إعلان القوائم المالية. وطلب التعويض عن قيمة الأسهم محل الدعوى، وعن حجز ماله خلال فترة إيقاف تداول الأسهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3236/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/09/06هـ، وبتاريخ 1442/09/22هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أنه طرأ على الموضوع المنظور لديكم تغييرات جوهرية في تحويل أعضاء مجلس إدارة الشركة في تلك الفترة التي ذكرتها سابقاً، والتي سبقت إيقاف الشركة عن التداول وعدم إفصاحهم عن أمور جوهرية في الشركة وتضليل المساهمين وبعض الأمور التي اتهمتهم بها هيئة السوق المالية وتحويلهم إلى النيابة العامة للتحقيق معهم، وحيث أنهم يمثلون الشركة في تلك الفترة، وأنا أملك أسهم في شركة مساهمة ويتم تداولها في سوق المال السعودي ويعتبر التضليل في من يمثلها هو تضليل من الشركة نفسها فهي المسؤولة أمامي وليس الأفراد، وأيضاً في رد الشركة بأن هناك خلاف فني بينها وبين شركة المدقق الخارجي للحسابات، فإن الخلاف لم يكن فني ولكن كان من أجل تغيير في النتائج المالية للشركة التي توصلوا إليها والذي صاحبها التهديد لهم من الإدارة التي كانت تمثل الشركة في ذلك الوقت، وذلك حسب إعلان المدقق الخارجي في صفحة تداول في سوق المال السعودي" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأ ينحصر في إيقاف تداول أسهم الشركة بسبب عدم نشرها قوائمها المالية، مما أدى إلى تجميد أسهمه في الشركة وخسارة أمواله.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن إيقاف تداول أسهم الشركة لا يُعدّ بحد ذاته خطأً من المدعى عليها يوجب مسؤوليتها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت قيام عناصر المسؤولية بحق المدعى عليها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3236/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ.